

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩
بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية
نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة الى كل من المادتين ٣٢ و ٣٧ بالنص التالي : -
مادة ٣٢ فقرة جديدة : ومع ذلك فإنه في الجهات النائية التي لا يوجد
بها مكتب السجل المدني ويتعذر فيها التبليغ الى المختار أو شيخ القبيلة خلال
أربع وعشرين ساعة من وقت حدوث الوفاة أن يتم التبليغ الى مكتب السجل
المدني خلال عشرة أيام على الأكثر من وقت الوفاة بشهادة اثنين من حضروا
الوفاة والدفن .

مادة ٣٧ فقرة جديدة : ومع ذلك فإنه يجوز في الجهات النائية والمنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن يتم الدفن دون الحصول على تصريح
وتتحرر شهادة الوفاة بعد حصول التبليغ وفقاً لاحكام تلك الفقرة .

المادة الثانية

على وزير الشئون البلدية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ١٥ محرم ١٣٨٩
الموافق ٢ أبريل ١٩٦٩

بأمر الملك
ونيس القذافي
رئيس مجلس الوزراء

على الميلودى
وزير الشئون البلدية